

المملكة المغربية
—★—
البرلمان
—★—
مجلس المستشارين
—★—

مقترح قانون تنظيمي
بتغيير وتتميم المواد 16 و 29 و 32 و 35 من القانون التنظيمي
رقم 065.13 يتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع
القانوني لأعضائها

(كما رفضه مجلس المستشارين بتاريخ 16 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين

مقترح قانون تنظيمي بتغيير وتتميم المواد 16 و 29 و 32 و 35 من القانون التنظيمي رقم 065.13 يتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها

المادة الأولى

تغير وتتم مقتضيات المواد 16 و 29 و 32 و 35 من القانون التنظيمي رقم 065.13 يتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 صادر في 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) على النحو التالي:

المادة 16

- >> يعد الأمين.....الحكومة
- >> وتقدم.....الإعلام
- >> وأعضاء الحكومة.....مجلس الحكومة
- >> تلتزم الحكومة بعقد ندوة صحفية عقب كل اجتماع للمجلس الحكومي لتقديم تفاصيل البيان الحكومي وللإجابة على أسئلة وسائل الإعلام المتعلقة بالشأن العام، ضمانا لحق المواطنين والمواطنات في الحصول على المعلومات وفق مقتضيات الفصل 27 من الدستور<<

المادة 29

- >> يتوفر.....الخبرة والنزاهة
- >> يمنع على أعضاء ديوان الوزير القيام بأي مهام أو أنشطة تكتسي طابعا خاصا أو حزبيا، بما يضمن تخصيص وقتهم وجهودهم لخدمة الصالح العام<<

(الباقى بدون تغيير)

المادة 32

>> تتنافى.....

>> وتتنافى.....

>> لا يجوز الجمع بين رئاسة الحكومة أو العضوية فيها واي منصب آخر كرئاسة مجلس عمالة أو إقليم، أو رئاسة مجلس جماعة يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة، ويحدد عدد السكان استنادا إلى الإحصاء الرسمي الأخير<<

المادة 35

>> يتعين..... في أحكام هذا الباب، مراسلة رئيس الحكومة لتسوية وضعيته داخل..... حسب الحالة. ويتم ذلك وفقا لأحكام الفصل 132 من الدستور<<

المادة الثانية

>> يدخل مقترح قانون هذا حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية<<

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين